

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكلام في الاستعادة .

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان إماماً أو منفرداً والكلام في التعوذ في مواضع : في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته .
أما الأول : فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها و [روي أن أبا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن] وكذا الناقلون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة .

وأما وقت التعوذ : فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء وقال أصحاب الطواهر : وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن } الآية أمر بالاستعادة بعد قراءة القرآن لأن الفاء للتعقيب .

ولنا : أن الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة ولأن التعوذ شرع .

صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها والإرادة مضمرة في الآية معناه : فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة } أي : إذا أردتم القيام إليها .

وأما من يسن في حقه التعوذ : فهو الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة محمد وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضاً ذكر الاختلاف في : السير الكبير وحاصل الخلاف راجع إلى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ؟ فعلى قولهما : تبع للقراءة لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله : تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه .
ويتفرع عن هذا الأصل ثلاث مسائل : .

إحداها : أنه لا تعوذ على المقتدي عندهما لأنه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لأنه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له .

والثانية : المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسبح لا يتعوذ للحال وإنما يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما لأن ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح لأنه تبع له .

والثالثة : الإمام فى صلاة العىء ىأتى بالتعوء بعء التكبىرات عنءهما إءا كان ىرى رأى ابن عباس أو رأى ابن مسعود لأن ءلك وقت القراءة وعنده ىأتى به بعء التسبىء قبل التكبىرات لكونه تبعاً له .

وأما كىففة التعوء : فالمستحب له أن ىقول : أستعىء باء من الشىطان الرءىم أو أعوء باء من الشىطان الرءىم لأن أولى الألفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هءان اللفطان فى القرآن ! ولا ىنبغى أن ىزىء علفه إن الله هو السمع العلیم لأن هءه الزفاءة من باب الثناء وما بعء التعوء محل القراءة لا محل الثناء .

وینبغى أن لا ىءهر بالتعوء لأن الجهر بالتعوء لم ینقل عن النبى صلى الله علیه و سلم وعن على و ابن مسعود أنهما .

قالا : (أربع ىخفیهن الإمام) وءكر منها التعوء ولأن الأصل فى الأءكار هو الإءفاء لقوله تعالى : { واءكر ربك فى نفسك تضرعاً وءففة } فلا ىترك إلا لضرورة .

ثم ىخفى بسم الله الرحمن الرءىم وقال الشافعى : ىءهر به